بنص على ذلك ثمن اصلا وعلى صفته كبيع هذا
او كبعه بالف فمعنى الاطلاق في هذا الاطلاق
في صفاته فائدة في قوله فان صور نسخه
الى اخره وكذا امارايته عليه فان قلت
كيف ياتي قوله ولا بغبن في الاولى قلت لان
الثمن فيها يتقدر بثمن المثل كما افاده قوله
في عدل الرهن ولا يبيع الا بثمن المثل حالا من
نقد البلد فينصرف كانه منصوص عليه فلا ينقص
عنه نقصا فاحشا ولا بنسيئه ولو بثمن
المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في النسيئة
ويظهر انه لو وكله وقت نهب جاز له البيع
بنسيئة لمن ياتي اذا احتفظ به عن النهب وكذا
لو وكله وقت الامن ثم عرض النهب لان القرينة
قاضية قطعا برضاه بذلك وكذا لو قال له
بع ببلد او سوق كذا واهله لا يشترون الا نسيئه
وعلم الوكيل ان الموكل يعلم ذلك فله البيع
نسيئة حينئذ فيما يظهر ايضا ثم رايت ماسبق ذكره
اخر مهر المثل عن السبكي كالعمراني ان الولي
يجوز له العقد بمؤجل اعتيد وهو يؤيد ما ذكرته
لكن سياتي فيه كلام لا يبعد مجيئه هنا ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا في المعاملة كدرهمين

في



في عشرة لان النفوس تشح بخلاف اليسير كدرهم فيها
قال ابن ابي الدم العشرة ان سومح بها في المائة فلا
يتسامح بالمائة في الالف قال فالصواب الرجوع للعرف
ويوافقه قولهم عن الروياني انه يختلف باجناس
الاموال لكن قوله في البحر ان اليسير يختلف باختلاف
الاموال فربع العشر كثير في النقد والطعام
ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما
فيه نظر ولعل ذلك باعتبار عرف محله والا فالاوجه
انه يعتبر في كل ناحية عرف اهلها المطرد عندهم
المسامحة به لو باع بثمن المثل وهناك راغب او
حدث في زمن الخيار ياتي هنا جميع ما مر في عدل
الرهن وافهم قوله ليس له الى اخره بطلان تصرفه
فمن ثم فرع عليه قوله فلو باع بيعا مشتملا على
او هي بمعنى مع احد هذه الانواع وسلم المبيع
ضمنه للحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو في
المثلي لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل
فيسترده ان بقي وحينئذ له بيعه بالاذن السابق
وقبض الثمن ويده يد امانة وان لم يبق فهو
طريق وقرار الضمان على المشتري فيضمن
المثلي بمثله والمتقوم بقيمته وبما قررته
في التفريع اندفع ما قيل كان ينبغي ان يقول

Copyright © King Saud University